

81178 - يجوز دفع زكاة الفطر لأهل الزوجة المحتاجين

السؤال

هل تجوز زكاة الفطر على أهل الزوجة في حالة احتياجهم للمال ؟ .

الإجابة المفصلة

زكاة الفطر تدفع إلى الفقراء والمساكين ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفْثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) رواه أبو داود (1609) وحسنه التوسي في "المجموع" (6/126) والألباني في صحيح أبي داود .

فإذا كان أهل الزوجة من الفقراء والمساكين فلا حرج من دفع زكاة الفطر لهم ، بل دفعها إليهم أفضل من دفعها إلى غيرهم ، وذلك لأن أقارب الزوجة (الأصحاب) لهم حق الرعاية والعناية إكرااماً للزوجة وإحساناً إليها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله في "نور على الدرج" (682):

"ولاشك أن الأصغار لهم حق ليس لأحد سواهم ومن ليس بصهر "انتهى".

فَنَرَجُوا أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ سُحَانَهُ وَتَعَالَى لَكَ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ دِعَاتِ الْمُصَاهِرَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ أَهْلَهُ زَوْجَهُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.